Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (2) (2023) 392-417

٣٩٢

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Penal responsibility for providing incorrect information with the intention of obtaining the national card - analytical study in the light of Law No. 3 of 2016 -

Dr. Ikram Hadi Muhaisen Al-Rikabi
College of Law, Sumer University, Dhi Qar, Iraq
e.hadi@uos.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 May 2023
- Accepted 16 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- National card.
- Incorrect information.
- official document.
- Providing false information.

Abstract: This research, tagged with (Penal responsibility for providing incorrect information with the intention of obtaining the national card (analytical study in the light of Law No. 3 of 2016)), deals with an important issue related to lying with the information provided by the person concerned with the intention of issuing the national card document or the registration copy document, Which is considered one of the innovations of the criminalization policy pursued by the Iraqi legislator in the National Card Law No. 3 of 2016, within the framework of Article (38) thereof, which punishes anyone who provides incorrect information with the intent to obtain a national card or a copy of the registration with a penalty of imprisonment for a period not exceeding (3) years and a fine of not less than (200,000) two hundred thousand dinars and not more than (1,000,000) million dinars, or one of these two penalties. This is a matter for the legislator, in order to deter anyone who tempts himself to mislead the law by presenting data or information contrary to the truth with the aim of obtaining the national card document or the copy of the registration document. We have dealt with the subject of the research according to a plan consisting of two sections, we devoted the first section to discussing the concept of the crime of providing incorrect information to obtain the national card, while the second section dealt with the elements of the crime and its penal effects, so that we conclude our research with a conclusion that includes the most important findings of the research in terms of results and proposals, we hope the legislator listens Therefore, we recommended tightening the prison sentence prescribed for the crime by restricting its minimum limit only to no less than a year without the maximum limit, or by making it absolute imprisonment without adhering to a higher limit, in order to achieve the required deterrence in light of the existence of this behavior, as we suggested to the legislator Expanding the scope of criminal behavior contained within the framework of Article (38) of the aforementioned law to include, in addition to positive behaviour, any silence or concealment of information on the competent authorities on the part of the offender in order to obtain documents subject to the crime.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الجزائية عن تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية
- دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ –

م.د. اكرام هادي محيسن الركابي
كلية القانون، جامعة سومر، ذي قار، العراق
e.hadi@uos.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / ايار / ٢٠٢٣
- القبول : ١٦ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- البطاقة الوطنية.
- معلومات غير صحيحة.
- وثيقة رسمية.
- تقديم معلومات خاطئة.

الخلاصة: يعالج هذا البحث والموسوم ب(المسؤولية الجزائية عن تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية (دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦)), موضوع مهم يتعلق بالكذب بالمعلومات المقدمة من صاحب الشأن بقصد اصدار مستند البطاقة الوطنية او وثيقة صورة القيد, والذي يعد من مستحدثات سياسة التجريم التي انتهجها المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية النافذ, وذلك في اطار المادة (٣٨) منه, التي عاقبت كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا امر يحسب للمشرع وذلك لردع كل من تسول له نفسه تضليل القانون من خلال تقديمه لبيانات او لمعلومات مخالفة للحقيقة بهدف الحصول على مستند البطاقة الوطنية او وثيقة صورة القيد . وقد تناولنا موضوع البحث وفق خطة مكونة من مبحثين, خصصنا المبحث الاول لبحث مفهوم جريمة تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على البطاقة الوطنية, بينما المبحث الثاني فتناول اركان الجريمة واثارها الجزائية, لنختتم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ومقترحات نأمل من المشرع الاصغاء لها, ومن ذلك اوصينا بتشديد عقوبة الحبس المقررة للجريمة من خلال تقييد حدها الادنى فحسب بما لا يقل عن سنة دون الحد الاعلى, او من خلال جعله مطلق الحبس دون التقيد بحد اعلى, وذلك لتحقيق الردع المطلوب في ضل وجود هذا السلوك, كما اقترحنا على المشرع توسيع نطاق السلوك الاجرامي الوارد في اطار المادة (٣٨) من القانون المذكور ليشمل فضلا عن السلوك الايجابي, اي سكوت او اخفاء لمعلومات عن الجهات المختصة من جانب الجاني من اجل الحصول على المستندات محل الجريمة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد جريمة تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد, من مستحدثات سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦, وحسنا فعل في ذلك لان هذا التجريم يمثل ضمانة هامة كونه يشكل اهم صور الحماية القانونية لهذه الوثائق وهي الحماية الجنائية الموضوعية التي اوجدها المشرع للحفاظ على دقة المعلومات والبيانات التي تصدر البطاقة الوطنية وفقا لها وضرورة مطابقتها للحقيقة وخلوها من المعلومات الكاذبة,

ومن ثم فان اهمية البحث تنبع من اهمية موضوع البطاقة الوطنية بشكل عام فهي الوثيقة التعريفية الاولى للمواطن العراقي وان المعلومات الواردة فيها ذات فائدة واهمية كبيرة في الجانب الامني للمواطن والدولة, ومن هنا فان انتهاج المشرع لسياسة جنائية تجريمية وعقابية ناجحة في هذا القانون سيفضي بالنتيجة الى تأمين الحماية القانونية المناسبة الى وثيقة البطاقة الوطنية .

ثانيا: مشكلة البحث : يثير موضوع البحث عدة اشكاليات وتساؤلات لعل من اهمها: ما هو مفهوم جريمة تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على البطاقة الوطنية ؟ وماهي اركان هذه الجريمة ؟ وماهي اثار المسؤولية الجزائية عن تقديم المعلومات غير الصحيحة وفق التشريع العراقي ؟

ثالثا : نطاق البحث : يندرج موضوع المسؤولية الجزائية عن تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية وفق قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦, ضمن اطار القانون الجنائي, لذا فان حجر الزاوية ونقطة ارتكاز البحث تنطلق من القانون المذكور, اضافة الى التشريعات الجزائية ذات الصلة ويأتي في مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, بالقدر الذي يسمح بتناول كافة جوانب المسؤولية الجزائية للجريمة موضوع البحث .

رابعا: منهج البحث : ان المنهج الاكثر انسجاما مع طبيعة موضوع البحث يقوم على الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نص التجريم والعقاب الوارد في اطار المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

خامسا : خطة البحث : اقتضت دراسة الجريمة موضوع البحث تنظيمه على وفق خطة تتكون من مبحثين, يتناول المبحث الاول مفهوم جريمة تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على البطاقة الوطنية, وذلك بتقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بالجريمة موضوع البحث ,والمطلب الثاني نخصصه لبيان الطبيعة القانونية للجريمة, بينما نتناول في المبحث الثاني الاركان العامة للجريمة والاثار الجزائية لها وذلك على مطلبين ايضا, يخصص المطلب الاول منهما لبيان الاركان العامة للجريمة, فيما يخصص المطلب الثاني لدراسة اثار المسؤولية الجزائية عن تقديم المعلومات غير الصحيحة .

المبحث الاول

مفهوم جريمة تقديم المعلومات غير الصحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية

تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الخاصة اذ انها من مستحدثات السياسة الجنائية للمشرع العراقي وفق قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦[١] ,ومما لا شك فيه ان تناول مفهوم هذه الجريمة يقتضي بنا البحث اولا التعريف بها بشكل عام وبيان الطبيعة القانونية بها وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول / التعريف بجريمة تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية

يشكل قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ الاساس القاني للبطاقة الوطنية في العراق[٢] , على الرغم من ان تنظيم الاحوال المدنية للمواطنين قد تم وفق تشريعات عدة اهمها, قانو تسجيل النفوس رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥ وقانون تسجيل النفوس والالقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ وقانون الاحوال المدنية وتعديلاته رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ والملغى بموجب المادة (٤٥) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ . ان اهمية البطاقة الوطنية ترجع الى ضرورة تأمين قاعدة معلومات وبيانات موحدة على المستوى المركزي تتضمن بيانات السكن والميلاد والجنسية وهذا يستلزم انشاء شبكات ربط داخلية لتنفيذ الارشفة الالكترونية ولتامين الامكانات المادة لإصدار البطاقة الوطنية الموحدة بمواصفات امنية عالية تواكب ما يشهده العالم من تقدم علمي وتقني في تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها من اجل الوصول الى الاستخدام الامثل للموارد والامكانات الحكومية وايضا من اجل توفير خدمة حكومية مثلى للمواطنين وفق ما بينته الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون .

وقد اتجه المشرع في قانون البطاقة الوطنية النافذ الى ايراد تعريف للبطاقة الوطنية في الفصل الاول منه, اذ عرفها بانها " الوثيقة المعتمدة قانونا لتعريف الشخص الذي تعود اليه وتمنح للعراقي , يصدرها المدير العام او من يخوله بموجب هذا القانون "[٣] .

وما يلاحظ على هذا التعريف ان المشرع لم يشر الى صفة اساسية من صفات البطاقة الوطنية وهي كونها الكترونية, اذ ان من خصائصها الاساسية هو الاستناد على التقنيات الالكترونية والتي كانت

([1]) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٣٩٦ في ١/ شباط / ٢٠١٦ .

([٢]) تضمن هذا القانون (٤٧) مادة قانونية قسمت الى (١٢) فصلا, احتوى الفصل الحادي عشر منه (العقوبات) على مادتين قانونيتين مثلتا سياسة التجريم والعقاب في هذا القانون .

([3]) المادة (١ / سابعا) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

السبب الرئيسي في التحول من النظام الورقي الى الانظام الالكتروني[١], فضلا عن ان التعريف اشار الى مصطلح (الشخص) على اطلاقه والذي بطبيعة الحال يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي, في حين ان البطاقة الوطنية لا تصدر الا للشخص الطبيعي ولذلك نقترح استبداله ب(المواطن) لكونها اكثر دقة وانسجاما مع المفردات المستخدمة في القانون[٢] .

هذا وقد اشار القانون الى ان نموذج البطاقة الوطنية والبيانات التي تتضمنها واجراءات الحصول عليها ومدة صلاحيتها وموعد تجديدها انما يحدد وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية[٣] , واستنادا الى ذلك صدرت تعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها رقم ١ لسنة ٢٠١٧[٤] , والتي بينت ان البطاقة الوطنية تمنح للمواطن العراقي الذي اكمل الثانية عشر من عمره واستثناء تمنح لمن هو دون سن الثانية عشر من العمر في حالة تسجيل طفل حديث الولادة, او اذا كانت هوية الاحوال المدنية دون صورة صاحبها او عند فقدان هوية الاحوال المدنية او عند تلفها وبناء على طلب من احدى الجهات الرسمية[٥], وقد بينت هذه التعليمات ان للبطاقة الوطنية مدة صلاحية اذ تكون نافذة لمدة (١٠) عشر سنوات من تأريخ اصدارها للأعمار من (١٢) اثنى عشر سنة فما فوق ولمدة (٦)سنوات لأعمار التي دون هذا السن وانها تجدد في حالات منها انتهاء مدة نفاذها او تلفها او فقدانها او حصول اي تغيير في البيانات الشخصية للمواطن [٦], كما واجاز القانون استبدال البطاقة الوطنية في حالتين احدهما : عند صدور قرار من جهة مختصة بتصحيح او تبديل البيانات المدرجة في نظام المعلومات المدنية لصاحب القيد , وثانيهما عند تلف البطاقة او وقوع خطأ لغوي او

---

[١] تنص المادة (٤) من قانون البطاقة الوطنية على " تتولى المديرية المهام الاتية : ١- انشاء نظام معلومات مدني على الحاسوب الالكتروني.. ٢- ترحيل قيود الجنسية وقيود السجلات المدنية للعراقيين وعناوين السكن الى نظام المعلومات المدنية ٣- ربط الارقام التعريفية لأفراد الاسرة الواحدة وانشاء قيود متزامنة ومترابطة في قاعدة البيانات."

اما المادة (٥) من القانون فتنص على" تكون جميع المعاملات الالكترونية والمعلومات المدونة في نظام المعلومات المدنية في نظام المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة مستندات الكترونية حجة قانونا.."

[٢] ينظر على سبيل المثال الاسباب الموجبة لقانون البطاقة الوطنية النافذ اذ استخدم المشرع مفردة المواطن ثلاث مرات فيها .

([3]) المادة (٣٥/ ثانيا) من القانون نفسه .

([4]) المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٤ في ٢٤ / ٧ / ٢٠١٧ .

[٥] المادة (٣/ اولا وثانيا من تعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها .

([6]) المادة (٥ /اولا وثانيا) من التعليمات نفسها .

رقميا فيها[١] . ولا يختلف اثنان على ما للمصداقية في الادلاء بالمعلومات من اهمية كبيرة, اذ تعد من الركائز الرئيسية التي تقوم عليها العلاقات الانسانية لأي مجتمع بشكل عام, وتزداد اهمية المصداقية عندما تكون هذه المعلومات مقدمة من الافراد امام السلطات الحكومية او المؤسسات العامة المنوط بها قانونا اتخاذ القرارات الهامة والقيام بالأعمال المصيرية التي تنظم حياتهم في المجتمع بشكل عام[٢] .

وبناء على ذلك اتجه المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في سياسته الجنائية الى تجريم الكذب في المعلومات وذلك بنصه على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد "[٣], وهذا مما لا شك فيه امرا يحسب للمشرع العراقي في القانون المذكور, لأنه يكون بذلك قد اكد بما لا يقبل الشك اهمية الصدق في الادلاء بالمعلومات الضرورية لإصدار مستند البطاقة الوطنية او وثيقة صورة القيد وان مجرد تقديم الافراد لأي معلومات كاذبة وغير صحيحة انما يشكل جريمة جنائية من نوع الجنح , وهذا من شأنه الاسهام في الحد من حالات الكذب عند الادلاء باي بيانات او معلومات تتعلق بالمواطن العراقي الخاضع لأحكام هذا القانون او بمن ينوب عنه امام موظفي مديرية الجنسية والمعلومات المدنية, ومن ثم تحقيق اهداف القانون المتمثلة بضبط القيود المدنية للعراقيين داخل جمهورية العراق وخارجها وتزويد الجهات الحكومية بالمعلومات المدنية كلا او جزءا وفق احكام هذا القانون[٤] .

ومما يلاحظ على نص التجريم اعلاه انه لا يقتصر التجريم على الكذب في المعلومات المقدمة عند طلب الحصول على البطاقة الوطنية فحسب بل انه مد التجريم كذلك الى الكذب المنصب على المعلومات المتطلبة للحصول على وثيقة صورة القيد ايضا , كما ونلاحظ ايضا انه ساوى بينهما في العقاب على الرغم من وجود الاختلاف بين المستندين من حيث الاهمية على المستوى الامني بالنسبة للمواطن او للدولة على حد سواء , فالبطاقة الوطنية هي الوثيقة التعريفية للمواطن العراقي والتي تصدر

([1]) المادة (٣٦ / اولا) من قانون البطاقة الوطنية النافذ .

[٢] كاظم عبد جاسم الزيدي : جريمة الادلاء بمعلومات كاذبة , مقالة منشورة على الرابط https://www.sjc.iq/view.3020/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٥ الساعة ٨:٠٠ مساءا

([3]) المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

([4]) المادة ٢ / اولا) من القانون نفسه .

له لتحل محل عدة وثائق تعريفية للمواطن العراقي قبل نفاذ احكام قانون البطاقة الوطنية[١], فهي تصدر لكل مواطن عراقي وفق اجراءات قانونية وبمدة نفاذ قانونية كما بينا في اعلاه , بخلاف مستند صورة القيد الذي لا يحمل اصداره صفة الالزام ولا يصدر للجميع بل انه اختياريا يطلب لأغراض المعاملات الرسمية وهذا واضح من نص المادة (١٤) من قانون البطاقة الوطنية ,كما ان للوزير الداخلية تزويد الجهات الاجنبية بصورة من قيود المجرمين في بعض الجرائم ذات الطابع الدولي بناء على طلبها[٢] ,فالقيد المدني كما عرفه القانون هو" الوحدة الاساسية لقاعدة البيانات القابل للتطوير بحيث يحتوي المعلومات السكانية والحياتية المتعلقة بمراحل حياة المواطن. "[٣] وبذلك يظهر لنا التفاوت بين المستندين من حيث الاهمية والقيمة والالزامية الامر الذي نعتقد معه ضرورة عدم التساوي في العقاب عند الكذب في المعلومات المقدمة من اجل الحصول عليهما.

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للجريمة

ما لا شك فيه ان لأي جريمة طبيعة قانونية, وهي تختلف من جريمة الى اخرى, كما انها قد تختلف في ذات الجريمة وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها اليها,[٤]. وبالنسبة للطبيعة القانونية للجريمة محل البحث التي من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع وذلك عن طريق الاضرار في الجانب الامني للمواطن والدولة[٥], فإنها تتميز بطبيعة خاصة نبينها من عدة اوجه :

١- **من حيث جسامة الجريمة** : لقد اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بالتقسيم الثلاثي لنوع الجريمة من حيث جسامتها, اذ انه جعل المعيار في ذلك هو مدى جسامة العقوبة المقررة قانونا للجريمة[٦], واستنادا لذلك فان الجريمة تعد من الجنح[١] وذلك بحسب احكام المادة (٣٨) من

---

[١] تنص المادة (٢/ ثانيا) من القانون ذاته على انه " يسعى هذا القانون الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية :...ج- اصدار البطاقة الوطنية للعراقي لتحل محل مستند شهادة الجنسية وبطاقة الاحوال المدنية وبطاقة السكن "

[2] المادة (١٦) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[3] المادة (١/ ثامنا) من القانون نفسه .

[٤] د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشركة للطباعة والنشر, مصر , ٢٠١٢ , ص ١٠٠ .

[٥] جاء في الاسباب الموجبة لقانون البطاقة الوطنية "بالنظر لتعدد الوثائق التعريفية لدى المواطنين ولمواكبة التطور الحاصل في منظومات العمل الحكومية ...وتوحيد نموذج شهادة الجنسية العراقية ونموذج البطاقة الشخصية ونموذج بطاقة السكن في وثيقة واحدة ولأهميته في الجانب الامني للمواطن والدولة شرع هذا القانون "

[٦] د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام, العاتك لصناعة الكتاب , بيروت , ص ٢٩ . د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام , مطبعة الازهر , بغداد , ١٩٧٠, ص ٦٨ .

قانون البطاقة الوطنية العراقي على النحو الذي سيأتي بيانه مفصلا عند الحديث عن الاثار الجزائية للجريمة في اطار المبحث الثاني من هذا البحث .

٢- **من حيث مظهر السلوك الاجرامي** : ان السلوك المكون للركن المادي للجريمة اما ان يكون ايجابيا او سلبيا, ويراد بالجرائم الايجابية تلك الجرائم التي يكون السلوك اما ارتكاب لفعل او عمل من الاعمال المحرمة قانونا وهذه غالبية الجرائم, اما الجرائم السلبية فهي التي يكون السلوك فيها سلبيا اي في صورة امتناع عن عمل يأمر القانون به ويعاقب من يمتنع عنه[٢] . والجريمة موضوع البحث تعد من الجرائم الايجابية اذ ان الجاني في هذه الجريمة يأتي فعلا ايجابيا وذلك من خلال تقديمه لمعلومات غير صحيحة امام مديرية الجنسية والمعلومات المدنية سواء عند اصدار البطاقة الوطنية لأول مرة او عند اصدار بدل ضائع عند فقدانها او تلفها وسواء كانت هذه البطاقة له او لذويه او عند تقدمه للحصول على صورة من القيد المدني له, ويمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية والتي جاء فيها " ...كل من قدم معلومات غير صحيحة "

٣- **من حيث الركن المعنوي:** تعد الجريمة محل البحث من الجرائم العمدية حيث يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي[٣], وذلك بان يعلم الجاني فيها بما ينطوي عليه سلوكه المتمثل بإدلائه بالمعلومات او البيانات غير الصحيحة من اضرار بالمصلحة العامة ومع ذلك تتجه ارادته نحوه فضلا عن ارادة النتيجة المترتبة عليه والمتمثلة بالحصول على البطاقة الوطنية ومن مفهوم المخالفة فان الجريمة لا تقع بطريق الخطأ غير العمدي[٤] .

٤- **من حيث النتيجة الجرمية** : وتعرف الاخيرة بانها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي او هي العدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي يقدر المشرع جدارته بالحماية بحيث يكون السلوك

---

[٧] تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ٢- الغرامة ".

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري ,بيروت , ٢٠١٥, ص ٣٠٨ .

[٢] تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي على " ١-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى..."

[٣] د. نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام , دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية , ط٣ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠, ص ٤٨ .

الاجرامي هو سبب حصول النتيجة وان هذه النتيجة هي الاثر المترتب عليه[١], واستنادا الى ذلك يقسم الفقه الجرائم الى جرائم الخطر وجرائم الضرر, وتعرف الاخيرة بانها "هي التي تحدث اثرا في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الاجرامي الذي ادى اليه برابطة مادية" وهذه هي غالبية الجرائم, اما جرائم الخطر فهي " الجرائم التي تتميز بان اثار السلوك الاجرامي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق او المصلحة"[٢], ولذلك فإنها تسمى بجرائم السلوك المجرد لأنها تجريم لحالة خطرة او لسلوكا خطرا بصرف النظر عن امكان او وجود نتائج ضارة[٣], ولذلك فان جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني وبعض الجرائم ترتب عليها نتيجة بالمعنى المادي فقط[٤] .واستنادا لكل ما تقدم نرى ان الجريمة محل البحث تعد من جرائم الخطر لان المشرع صب جل اهتمامه على سلوكها لان الهدف من تجريمه هو توفير الضمانات القانونية والمتمثلة بالحماية الجنائية الموضوعية لمستند البطاقة الوطنية لما للأخيرة من اهمية كبيرة في الجانب الامني للمواطن والدولة معا[٥] دون اشتراط حصول نتيجة ضارة متمثلة بالحصول على البطاقة الوطنية كنتيجة مادية لفعل الجاني اي ان الجريمة تقع بمجرد تقديم معلومات غير صحيحة .

٥- **من حيث استمرار السلوك او تأقيته:** ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة قد يكون وقتيا او انياً وقد يكون مستمراً ولذلك تقسم الجرائم الى جرائم مستمرة واخرى وقتية, وتعرف الجرائم الوقتية بانها "الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان سلوكا ايجابيا ام سلبيا"[٦], واغلب الجرائم من هذا النوع, اما الجرائم المستمرة او المتمادية فهي " الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية"[٧] , اي ان الجريمة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع عندئذ الجريمة. واستنادا الى ذلك نرى ان الجريمة

([1]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٤٠

([2]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : المصدر السابق , ص ١٩٠

[٢] د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , ط١, الدار العلمية الدولية للنشر, عمان,٢٠٠٢, ص ١٣٦ .

([4]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : المصدر السابق , ص ١٩٠ .

([5]) الاسباب الموجبة لقانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

([6]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ٣١١ .

([7]) د. نظام توفيق المجالي : المصدر السابق , ص ٥٢ .

موضوع البحث تعد من الجرائم الوقتية لان الركن المادي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني بتقديم معلومات او بيانات غير صحيحة امام الجهات الرسمية المختصة هادفاً من وراء ذلك الحصول على مستند البطاقة الوطنية .

٦- **من حيث الاثار المترتبة على الجريمة** :تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الخاصة, حيث عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في اطار المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية على النحو السابق بيانه, وهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما يمثله شأن البطاقة الوطنية والوثائق التي تصدرها دوائر البطاقة الوطنية في العراق من اهمية كبيرة تنشدها الدولة والمواطن على حد سواء, فالمواطن له مطلب اساسي هو الحماية القانونية لضمان سلامة وسرية بياناته الخاصة ومعلوماته الشخصية فضلا عن مصلحة الدولة وذلك من خلال تزويد المؤسسات العامة بالبيانات الرئيسية للمواطنين, كما ان للبطاقة الوطنية دورا هاماً في تدعيم عمل الاجهزة الامنية في حالة وجود قاعدة بيانات متكاملة وصحيحة للمواطنين يمكن من خلالها الرجوع اليها بيسر وسرعة لكشف المطلوبين او مجهولي الهوية وذلك كله بفضل الانتقال من النظام اليدوي في اصدار وثائق الاحوال المدنية الى النظام الالكتروني المتطور, فالبطاقة الوطنية اليوم تؤدي دوراً هاماً في اثبات هوية المواطن من خلال اعطاؤه رقم وطني مميز يمكن الرجوع اليه واتخاذ اجراءات تسجيل البيانات الشخصية للمواطن وسهولة سير الاجراءات في التسجيل للحصول على الرقم التعريفي له[١] .

المبحث الثاني

اركان الجريمة والاثار الجزائية لها

تماشيا مع متطلبات منهج البحث القانوني ومن اجل الاحاطة بجوانب المسؤولية الجزائية لهذا السلوك, فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين: خصصنا المطلب الاول لتناول اركان الجريمة العامة, بينما نتناول في المطلب الثاني لتناول اثار المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول / اركان جريمة تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد

[١] مصطفى نجم عبد علوان : البعد القانوني والعملي للبطاقة الوطنية في العراق (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية , ٢٠٢٣ , ص ٦

ان السلوك الانساني لكي يكون جريمة فانه بحاجة الى توافر اسس لازمة لتحققها وهو ما يطلق عليه بالأركان العامة, والتي يفترض توافرها في جميع الجرائم دون استثناء, وهي في ذلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات, والجريمة موضوع البحث شأنها في ذلك شان الجرائم الاخرى ينبغي لقيامها توافر:

اولا : الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة, وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة التي يحميها القانون, [١] ,فهو السلوك المادي الخارجي الذي نص المشرع على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وهو ضروري لقيامها, ولذلك سمي بماديات الجريمة, مما ينبني على ذلك انه لا يعتبر من قبيل الركن المادي الافكار والرغبات الكامنة في النفس طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي ولم يكن لها مظهرا ماديا[٢] . ويعرف الفقه الجنائي الركن المادي في الجريمة بانه " الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان"[٣] ,وقد اتجه المشرع العراقي وخلافا لموقف اغلب التشريعات الجنائية الى تعريف الركن المادي وذلك على انه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"[٤] .

هذا ومن المتفق عليه ان الركن المادي في الجريمة التامة يتكون من عناصر ثلاثة هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة, ويعرف السلوك الاجرامي بانه " النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا وجود لجريمة دون سلوك اجرامي اذ ان المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا"[٥], وبالتطبيق على الجريمة محل البحث فان السلوك الاجرامي في جريمة تقديم معلومات غير صحيحة من اجل الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد يأخذ صورة النشاط الايجابي, والذي يتحقق بفعل تقديم المعلومات او البيانات الايجابي, ونلاحظ ان المشرع لم يشترط وسيلة معينة او شكلية معينة لتحقق هذ السلوك, وكل ما تطلبه في هذا الصدد ان تكون المعلومات المقدمة غير صحيحة اي انها قدمت خلافا للحقيقة, ومن ثم فان

---

(١) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣, ص٢٧٩ ، د. عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار السنهوري , بيروت ,٢٠١٥, ص ١٣٩.

(3) عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء,ط١, ٢٠٠٤, ص ٥٤.

(4) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٥) د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة ,٢٠١٢, بلا ناشر, ص٦٩.

حدث وحصل الجاني على مبتغاه دون اكتشاف ذلك فهذا يعني ان وثيقة البطاقة الوطنية التي صدرت له او مستند صورة القيد قد بني كل منهما على اساس غير صحيح وفي ذلك انتهاك صريح للقانون .

اي ان هذه الجريمة لا تقع عن طريق الفعل السلبي او الامتناع ونحن نعتقد ان المشرع لم يكن موفقا عندما قصر السلوك الاجرامي على الفعل الايجابي, اذ من المتوقع ان يتوصل شخصا ما الى الحصول على صورة القيد او البطاقة الوطنية عن طريق الترك او الامتناع وذلك من خلال اخفاء بعض من المعلومات اللازم ذكرها, او عدم بيان حقيقة تلك المعلومات وذلك عندما يتقدم بطلب الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد اذ قد تقع تلك الجهات في خطأ عند تلقيها للمعلومات او البيانات من الجاني ولكنه يمتنع او يسكت عن تبيان الحقيقة متعمدا . ومن الجدير الاشارة الى ان هذا الفرض يتعلق بالسكوت عن تصحيح او تبيان الخطأ الذي وقعت فيه الجهات المختصة دون ان يشمل طلب الحصول على البطاقة او فهذه بالتأكيد تحتاج الى نشاط ايجابي من الجاني .

ومن ثم فان عدم صحة المعلومات المقدمة للجهات المختصة بمنح البطاقة الوطنية او صورة القيد, يعد شرطا اساسيا لتحقق وقيام هذه الجريمة, الا انه لا يشترط لقيام الجريمة وفرض العقوبة المقررة قانونا ان تكون جميع المعلومات غير صحيحة وانما يكفي لتحققها ان يكون جزء منها غير صحيح وغير مطابق للحقيقة والواقع اذا ما توافرت اركان الجريمة الاخرى, وذلك لان المشرع لم يشر الى شيء من هذا القبيل في نص المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية العراقي وانما اكتفى بعبارة " معلومات غير صحيحة...", كما انه ويمكننا القول ان المشرع العراقي في القانون المذكور قد اغفل وضع الضوابط التي يمكن من خلالها اكتشاف تغيير الحقيقة في المعلومات المقدمة من الجاني من اجل الحصول على المستندات المشار اليها, ومن ثم فانه ترك هذه المهمة الى محكمة الموضوع تستخلصها من الظروف المحيطة بالدعوى .

وما دمنا بصدد تحليل نوع السلوك الاجرامي الذي تقوم عليه الجريمة محل البحث, نرى انه من المناسب الاشارة الى التمييز التقليدي الذي اوجده البعض بصدد الجرائم القائمة على الكذب في المعلومات[1], مفاده التفرقة بين المعلومات الجوهرية والمعلومات الثانوية, ويفرق تبعا لذلك بين الكذب الجوهري وهو الذي ينصب على المعلومات الجوهرية والكذب الثانوي وهو الذي يرد على المعلومات الثانوية, ولذلك فلا عقاب الا على الكذب في المعلومات الجوهرية والاساسية للحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد, ولم يتضمن نص المادة (٣٨) سالفة الذكر مثل هذه التفرقة او التمييز بين انواع الكذب في المعلومات .

([1]) د. بكري يوسف بكري : المسؤولية الجنائية للشاهد ,ط١ ,دار الفكر الجامعي, ٢٠١١, ص ٩٢ .

كما ان نص التجريم لم يتضمن الاشارة الى كون المعلومات غير الصحيحة مقدمة بشكل شفوي او تحريري, ولا نعتقد ان المشرع ارادها ان تكون مقدمة بصورة تحريرية لان تقديمها بهذه الصورة يجعلنا امام محرر غير صحيح وهو ما يشكل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة اخرى هي التزوير[١], ومن جانب اخر فان نص المادة اعلاه عاقب كل من يقدم المعلومات غير الصحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد, الا انه لم يحدد فيما اذا كانت هذه المعلومات تخص الجاني نفسه او انها تعود لشخص اخر من ذويه خاصة بالنسبة للاطفال حديثي الولادة ولمن هم دون سن الثانية عشرة من العمر حيث تمنح البطاقة الوطنية لهم بعد تسجيل والديهم وبحضورهما وبالتالي فالوالدين هم من يتحملون مسؤولية صحة او عدم صحة معلومات التسجيل ومنح البطاقة التي ادلوا بها امام الجهات المختصة, والى ذلك اشارت تعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها[٢] ونفس الفرض من الممكن تحققه في حالة التقدم بمعلومات غير صحيحة من اجل الحصول على صورة القيد للغير "[٣] , ولأجل كل ذلك نقترح اعادة صياغة المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية النافذ لتكون بالشكل الاتي :(...كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول له او لغيره على البطاقة الوطنية او صورة القيد) .

اما العنصر الثاني في الركن المادي فهو (النتيجة الجرمية), ويقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وذلك كأثر مترتب على السلوك الاجرامي, فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[٤], اي ان السلوك الاجرامي هو سبب حصول النتيجة الجرمية, واستنادا الى ذلك تقسم الجرائم الى جرائم الخطر وجرائم الضرر, وتعرف الأخيرة بانها "الجرائم التي تحدث اثرا في العالم الخارجي نتيجة السلوك الاجرامي الذي ادى اليه برابطة مادية, واغلب الجرائم من هذا النوع, "[٥] وسواء كان هذا الضرر ماديا ام معنويا يصيب الشرف والاعتبار, وسواء كان يمس الفرد او الصالح العام

---

[١] عرفت المادة(٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل التزوير بانه "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون, تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص "

[2] المادة (٣) من التعليمات

[3] نص المادة (١٤) من قانون البطاقة الوطنية النافذ .

[4] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق, ص ١٤٠.

[5] د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ,العاتك لصناعة الكتاب , بيروت , ص ١٩٠.

للمجتمع, اذ ان العبرة بجوهر الضرر لا بصورته فهو سواء امام القانون في كل انواعه[١] .اما بالنسبة لجرائم الخطر "فهي الجرائم التي تتميز بان اثار السلوك الاجرامي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق اي ضرر محتمل "[٢], والقليل من الجرائم لا يتطلب فيه المشرع لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل وانما يكتفي بمجرد وجود الخطر, وهذا الخطر هو النتيجة التي يعاقب عليها المشرع لتفادي حدوث الضرر[٣] ,لذا تسمى بجرائم السلوك المجرد كونها تجرم حالة خطرة او سلوكا خطرا بصرف النظر عن امكان او وجود نتائج ضارة له[٤] . وبناء على ذلك فان جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني, والبعض منها فقط تترتب عليه نتيجة بالمعنى المادي . واستنادا لكل ما تقدم نرى ان الجريمة محل البحث تعد من جرائم السلوك المجرد على النحو السالف توضيحه, اذ يأخذ المشرع بنظر الاعتبار مجرد قيام الجاني بتقديم معلومات غير صحيحة قاصدا من ورائها الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد بصرف النظر عما يترتب على هذا الفعل من نتائج, وعليه لا يشترط لقيامها ان يكون الجاني قد حصل على مبتغاه كنتيجة للمعلومات المخالفة للحقيقة التي قدمها, وهذا واضح من نص التجريم الوارد في اطار المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية . ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الجريمة لكونها من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون بمجرد السلوك دون الحاجة الى تحقق نتيجة جرمية ضارة[٥].

وعليه فان الجريمة موضوع البحث هي جريمة ذات نتيجة قانونية فحسب, لان عدم اشتراط المشرع تحقق نتيجة جرمية فيها انما يقتصر على النتيجة من الناحية المادية اي الضرر المادي والذي يتمثل بما يترتب على سلوك الجاني من اثر مادي ملموس, اما النتيجة من الناحية القانونية اي الضرر المعنوي فهو متحقق دائما اذ ان جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني تتمثل بعدم احترام ارادة المشرع والنظام العام للمجتمع حتى وان لم تتحقق نتيجة مادية[٦] . وحسنا فعل المشرع في ذلك لان هذا يشكل

([١]) د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط١ ,الدار العلمية الدولية للنشر, عمان , ٢٠٠٢, ص ١٤٣ .

([2]) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام , القاهرة , ١٩٥٥, ص٢٧٨ .

([٣]) د. فخري الحديثي : المصدر السابق, ص ١٩١. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٧, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠١٢, ص ٣١٧ .

([4]) د. عبد الباسط محمد سيف : المصدر السابق , ص ١٢٦.

[٥] تنص المادة(٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل على ان " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ..."

[٦] د. محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ٢٠٠٨, ص٢٠٨.

ضمانة هامة في توفير الحماية القانونية الجنائية للبطاقة الوطنية في العراق كونها الوثيقة الاساسية للمواطن العراقي والتي حلت محل مستند شهادة الجنسية وبطاقة الاحوال المدنية وبطاقة السكن[١] . جدير بالذكر ان نص المادة (٥٢) من قانون الاحوال المدنية العراقي الملغي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢[٢] , والمقارب للمادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية العراقي النافذ, قد اشترط تحقق نتيجة جرمية بالمعنى المادي كأثر للمعلومات المخالفة للحقيقة, اذ نصت المادة المشار اليها على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بهما :هـ- كل من قام بمعاملة تسجيل او اضافة او تبديل او تصحيح او حذف او شطب او ايضاح في السجل المدني بصورة مخالفة للحقيقة". اما بخصوص العلاقة السببية, ونظرا لكون الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية لذلك فانه لا مجال للبحث عن مدى توافر الرابطة السببية الا اذا تحققت تلك النتيجة, وذلك لان الرابطة السببية تنشأ عندما يكون هناك سلوك اجرامي ونتيجة منفصلة عنه, اما اذا وقعل السلوك الاجرامي ولم تقع النتيجة الجرمية فلا وجود عندها للرابطة السببية, وعليه لا يشترط لقيام الجريمة ان تتوافر رابطة السببية لان مجرد تقديم هذه المعلومات الزائفة والمخالفة للحقيقة يعد جريمة وفق القانون .

ثانيا : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بشكل عام " الاصول النفسية لماديات الجريمة, لان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره, وانما هي ايضا كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو كما يعرفه بعض الفقه بانه " القدر الذي اسهم به ضمير الجاني في ايقاع الجريمة فاقتضت مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية"[٤] . ان اساس المسؤولية العمدية يقوم على القصد الجرمي بينما المسؤولية غير العمدية فيقوم على اساس الخطأ, وبالتطبيق على الجريمة موضوع البحث نرى ان الركن المعنوي لها يتخذ صورة القصد الجرمي لكون الجريمة عمدية, وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي

---

(١) تنص المادة (٢/ثانيا) من قانون البطاقة الوطنية على انه" يسعى هذا القانون الى تحقيق اهدافه من خلال ...ج- اصدار البطاقة الوطنية لتحل محل مستند شهادة الجنسية وبطاقة الاحوال المدنية وبطاقة السكن "

(٢) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢١٥٤ في ١٩٧٢/٦/١٨. وقد تم الغاء هذا القانون بموجب المادة (٤٥) من قانون البطاقة الوطنية النافذ .

(3) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٤٨ .

(4) نقلا عن عبد الستار البزركان : المصدر السابق ,ص ٧٤ .

وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى "[١] . وعلى الرغم من ان صيغة هذا التعريف ذكرت عنصر الارادة فحسب الا ان الارادة تفترض العلم اذ هو مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية تحيط بما تريد[٢], عليه فالقصد الجرمي العام يتكون من عنصرين هما العلم والارادة, والعلم وهو حالة نفسية ذهنية تمثل علاقة بين امر ما وبين نشاط الشخص, وبصورة عامة فان الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له او لاحقة عليه, وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة كما ينص القانون عليه[٣], ومن ثم يجب ان يعلم الجاني باركان الجريمة ولا بد من ان يعلم بان بالمعلومات او البيانات التي قدمها هي غير صحيحة او مخالفة للحقيقة وهو فعل مجرم قانونا لأنه يسعى من وراء ذلك التصرف الى الحصول على مستندي البطاقة الوطنية او صورة القيد اللذان حدد المشرع اجراءات اصدارهما وفق القانون[٤], وبخلاف ذلك فلا قيام للقصد الجرمي ومن ثم لا قيام للجريمة اذا كان مرتكب السلوك قد اخطأ في تقديم المعلومات وذلك بان كان يعتقد ان هذه المعلومات صحيحة لأي سبب كان وهذا واضح في نص التجريم الوارد ضمن اطار المادة(٣٨) من القانون محل البحث وذلك بنصها على انه "..بقصد الحصول على البطاقة الوطنية".

اما الارادة فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وهي تفوق عنصر العلم من حيث الاهمية, اذ ان الاخير غير مطلوب لذاته وانما لكونه مرحلة في تكوين الارادة, فالإرادة اذن لاحقة على العلم[٥], والارادة الاثمة هي عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي, سواء اتخذ صورة الخطأ ام صورة العمد [٦]. فالإرادة الأثمة وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية للجاني, فهي الحالة التي يوجد عليها الشخص وقت ارتكابه الجريمة, فقد تكون ملكاته الذهنية طبيعية وقت تقديم المعلومات غير الصحيحة, والتي يكون وجهها نحو ارتكاب هذا الفعل, وقد يكون غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية , لذا لا بد من ان تتجه ارادة الجاني الى اتيان فعل تقديم المعلومات المخالفة للصحيحة والنتيجة المترتبة عليه , اما اذا ثبت ان الفاعل لم تتجه ارادته الى ذلك وانما كان مضطرا اليه تحت تأثير الاكراه مثلا, فلا يتحقق الركن المعنوي للجريمة وان تحقق مظهره

([1]) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

([2]) د. فخري الحديثي : المصدر السابق , ص٢٧٥ .

([3]) د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق , ص ٦٤٢.

([4]) ينظر نص المادة (٢) من تعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها رقم ١ لسنة ٢٠١٧

([٤]) د. جمال ابراهيم الحيدري :احكام المسؤولية الجزائية , ط١, منشورات زين الحقوقية , بغداد , ٢٠١٠ , ص ٢٢٦ .

([6]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٥٠ .

المادي وذلك لافتقاده لعنصر الارادة . اما اذا لم تنصرف ارادة الجاني الى ارادة النتيجة الجرمية (الحصول على البطاقة الوطنية), فان القصد الجرمي ينتفي لديه لانتفاء النية الجرمية, وصفوة القول ان العلم والارادة عنصران يكملان بعضهما البعض لتكوين القصد الجرمي في الجريمة محل البحث, وذلك لان الاخيرة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لتحققها توافر العلم والارادة لماديات الجريمة دون تطلب قصد جرمي خاص . وبتوافر الاركان العامة تقوم الجريمة محل البحث دون حاجة الى توافر اركان خاصة لها, لان المشرع العراقي لم يتطلب توافر صفة خاصة في الجاني طالما ان اصدار البطاقة الوطنية هو حق لكل مواطن عراقي[١]

المطلب الثاني / اثار المسؤولية الجزائية عن تقديم المعلومات غير الصحيحة

ان من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم, ومن الضروري وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها, تتجسد في استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها قانونا عند توافر الاركان العامة للجريمة, ولم يعرف المشرع العراقي وكذلك حال اغلب التشريعات الجنائية العقوبة, ولكن الفقه الجنائي تصدى لهذه المهمة, اذ عرفها تعريفات عديدة وهي وان اختلفت في الصياغة الا انها متفقة في المعنى ,فقد عرفها البعض منه على انها " انتقاص او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاما ينال مرتكب الجريمة كجزاء قانوني لجريمته, ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة هيئة قضائية"[٢], وايضا هي الجزاء الذي يوقع بأسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة تنفيذا لحكم قضائي[٣], او هي "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين"[٤], وذلك من اجل تحقيق اغراضها النفعية في الردع الخاص لمرتكب الجريمة وكذلك الردع العام لإفراد المجتمع وذلك لمنعهم من الاقتداء بمرتكب الجريمة وتكرار ارتكاب الفعل المجرم قانونا في المستقبل, فضلا عن هدفها في تحقيق العدالة . وهذا يعني ان العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع والمجني

([1]) تنظر المواد (٣٤) و(١٤) من قانون البطاقة الوطنية .

([٢]) د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ,النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشرطة للطباعة والنشر, مصر , ٢٠١٢ , ص ٥٠ .

([٣]) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص٥٥٥؛ د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص ٣٦٥

([4]) د. علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ٤٠٥

عليه وان المجتمع صاحب الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة ايضا[١] وتتخذ العقوبة انواع متعددة فقد تكون عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية, ولكل منها انواع ايضا[٢], فضلا عن تمتعها بمجموعة من الخصائص العامة .

ولذلك فان المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ عاقب كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد, بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠)مئتي الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين , وذلك في اطار المادة (٣٨) من القانون المذكور[٣], ومن خلال القراءة التحليلية لنص المادة اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي قد جعل من الجريمة موضوع البحث جنحة عقوبتها الحبس البسيط او الحبس الشديد[٤] طالما انه لم يقيده بحد ادنى, الا انه قيد الحد الاعلى لعقوبة الحبس الشديد وذلك بما لا يزيد على ثلاث سنوات, اي ان الحد الاعلى لعقوبة الجريمة لم يتجاوز الحد الاعلى المقرر لعقوبة الجنحة وهو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات[٥] , ونحن نعتقد ان هذه المدة غير كافية لتحقيق الردعين العام والخاص المطلوبين كهدف للعقوبة الجزائية وذلك لضمان حماية القيود والمعلومات المدنية للمواطنين وللحيلولة دون اصدار مستند البطاقة الوطنية او وثيقة صورة القيد بناء على معلومات زائفة او غير حقيقية, ولذلك نتمنى لو ان المشرع قيد الحد الادنى لعقوبة الحبس بما لا يقل على سنة كما فعل بالنسبة للغرامة, او انه جعل العقوبة مطلق الحبس دون ان يقيده بحد معين, وبذلك يعطي للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة وفقا لما يراه مناسبا ومحققا للعدالة وفي ضوء ملابسات كل جريمة على حدة وتبعا لأهمية المعلومات المقدمة من الجاني من حيث كونها اساسية وجوهرية او ثانوية وغير اساسية وفي ضوء تكييف القاضي لفعل الجاني فيما اذا كان يشكل جريمة وفق النص الخاص الوارد في اطار المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية, وهي جنحة تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد, او انه يشكل جريمة وفق القانون العام

([1]) د. محمد عبد اللطيف فرج : المصدر السابق , ص ٦١.

([2]) تنظر نصوص المواد (٨٥- ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

([3]) وهذه هي المادة الوحيدة التي قرر فيها القانون المذكور عقوبة الحبس .

([4]) تنظر المادتين (٨٨ و٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي تنص على ان " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١-الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . ٢- الغرامة ."

وهي جريمة تزوير المحررات[١], والتي تعد من حيث الاصل جناية عقوبتها السجن . ولذلك كله نقترح اضافة فقرة للمادة (٣٨) من القانون محل البحث مفادها (مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب ...)

اما بخصوص الغرامة فان المشرع قيد حديها الادنى والاعلى, اذ اوجبت المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦, ان لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار وان لا تزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار, وهو الحد الاعلى لمبالغ الغرامات التي يجوز فرضها في جرائم الجنح, ومن ثم فان ذكر حدي الغرامة في اطار نص التجريم اعلاه يعد تزيدا لا مبرر له وان ذكر الغرامة بشكل مطلق دون تحديد يغني عما ورد في النص طالما ان الجريمة من عداد الجنح ومن ثم فان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تفرض الغرامة التي تراها مناسبة في ضوء سلطتها التقديرية وفي ضوء ملابسات كل دعوى على حدة ضمن الحدين اعلاه [٢] . وعليه فان المشرع في المادة اعلاه قد خير القضاء عند الحكم على مرتكب جريمة تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية استنادا للمادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية, بين ثلاث عقوبات فهو اما ان يحكم بعقوبة الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مئتي الف دينار ولا تزيد على مليون دينار في ان واحد معا, او ان يحكم بالحبس للمدة المذكورة فقط واما بالغرامة وحدها بين حديها المذكورين اعلاه, مع مراعاة المحكمة عند تقدير قيمة الغرامة حالة المحكوم عليه الاقتصادية والاجتماعية وأفاده من الجريمة او ما كان يتوقع افادته منها وظروف ارتكابها اي الاخذ بمبدأ تفريد الغرامة والذي من شانه تحقيق العدالة[٣] .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد هو ان عقوبة الغرامة سواء كانت مع عقوبة الحبس ام بدونها فان للمحكمة ان تستبدلها بعقوبة الحبس عند عدم دفعها على ان لا تزيد مدة الحبس على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت الاخيرة معاقبا عليها بالحبس والغرامة, ويوما عن كل نصف دينار

---

(٤) عالج المشرع الع اقي جرائم تزوير المحررات في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي المعدل في المواد من (٢٨٦- ٣٠١) .

([١]) تنص المادة(٢/ب) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في٢٠١٠/٤/٥ على ان "يكون مقدار الغرامات في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١)مئتي الف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار..." .

([٣]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ٤٣٠ .

على ان لا تزيد على سنتين في جميع الاحوال اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط[١] . واذا كان ما ذكر اعلاه يتعلق بالعقوبات الاصلية المقررة لمرتكب الجريمة محل البحث, فان لنا ان نتساءل اخيرا عن مدى اندراج العقوبات الفرعية مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة تقديم المعلومات غير الصحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية ؟

وللإجابة على ذلك نقول ان العقوبات الفرعية هي العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بالعقوبة الاصلية, اذ لا يمكن ان تفرض على المحكوم عليه او تلحق به بشكل مستقل بل لابد من ان يحكم عليه بعقوبة اصلية, وهي اما تكون تابعة للعقوبة الاصلية او مكملة لها . وبالنسبة للعقوبات التبعية, فإنها تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم[٢] ,ولا يمكن ان تفرض بمفردها لان الاكتفاء بها دون فرض العقوبة الاصلية لا يحقق الهدف المنشود من العقوبة في اغلب الاحيان, اذ انها تساعد على اعطاء الاخيرة دورها الحقيقي وتضمن تحقيق اغراضها[٣] , والعقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[٤] .وهي تتعلق بجرائم الجنايات دون الجنح , وبما ان الجريمة موضوع البحث هي من الجنح فلا يلحق عقوباتها الاصلية عقوبات تبعية اي انها لا تشملها العقوبات التبعية .

اما بخصوص العقوبات التكميلية, فهي عقوبات قررها المشرع بهدف توفير الجزاء الكامل للجريمة, تتفق مع العقوبات التبعية من حيث انها لا تاتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية, ولكنها تختلف عنها في انها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية[٥] ,وقد حددتها المواد(١٠٠ –١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وهي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا, والمصادرة ونشر الحكم, وعلى اساس ما تقدم فللمحكمة عند اصدارها حكما بالحبس لمدة تزيد

([1]) المادة (٩٣)من قانون العقوبات العراقي المعدل .

([2]) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

([٢]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية), دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٧٢ , ص ١٢٨ .

([٣]) تنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل على انه " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التاليه : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢-ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية. ٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها .٤-ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .٥- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف ." اما المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي فانها تنظم احكام مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية .

([5]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ٤٣٦ .

على سنة على مرتكب جريمة تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية, ان تقرر حرمانه من حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة اعلاه ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء او انقضاء العقوبة .

اما المصادرة واستنادا الى حكم المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي فان للمحكمة عند اصدارها حكما بإدانة الجاني بارتكاب جنحة تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية, ان تحكم بالمصادرة ايضا ان كانت هناك اشياء مضبوطة مما اشار اليه المشرع في المادة اعلاه . واما بالنسبة الى نشر الحكم, فقد نصت عليه المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي واستنادا اليها يمكننا القول ان نشر الحكم كعقوبة تكميلية لا يمكن الحكم به على مرتكب الجريمة موضوع البحث لأنه غير جائز الا في جرائم الجنايات فقط .

الخاتمة :

اولا : النتائج

١-ان الجريمة موضوع البحث من الجرائم الخاصة التي عالجها المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية مستهدفا بذلك توفير الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية في العراق كونها الوثيقة الاساسية التي حلت محل مستند شهادة الجنسية وبطاقة الاحوال المدنية وبطاقة السكن وعدم الاكتفاء بما توفره النصوص العامة من حماية جنائية, وذلك من خلال العقاب على فعل تقديم المعلومات غير الصحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية, الا انه اغفل وضع الضوابط الكفيلة بتبيان نوع هذه المعلومات او طريقة تقديمها ولا نعتقد ان المشرع ارادها ان تكون مقدمة بصورة تحريرية لان تقديمها بهذه الصورة يجعلنا امام محرر غير صحيح وهو ما يشكل السلوك الاجرامي لجريمة التزوير .

٢-ان الجريمة موضوع البحث هي من الجرائم الايجابية ومن الجرائم الشكلية لان المشرع صب جل اهتمامه فيها على السلوك الاجرامي ومن ثم فهي جريمة ذات نتيجة قانونية فحسب, لان عدم اشتراط المشرع تحقق نتيجة جرمية فيها انما يقتصر على النتيجة من الناحية المادية والذي يتمثل بما يترتب على سلوك الجاني من اثر مادي, اما النتيجة من الناحية القانونية اي الضرر المعنوي فهو متحقق دائما والذي يتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. ولذلك لا يتصور الشروع فيها .

٣-ان الجريمة تقوم بمجرد توافر الاركان العامة لها دون حاجة الى تطلب اي صفة خاصة في الجاني . وعلى مستوى الركن المعنوي فإنها من الجرائم العمدية التي يكتفي لقيامها وجود القصد الجرمي العام دون تطلب قصداً جرمياً خاصاً .

٤- ان المشرع جعل من الجريمة جنحة عقوبتها الحبس الذي لم يقيده بحد ادنى, الا انه قيد الحد الاعلى له وذلك بان جعله لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات, كما انه قرر لها عقوبة الغرامة التي لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار ولاتزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار, ومن ثم فان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في التفريد العقابي في ضوء ملابسات وظروف كل جريمة على حدة .

ثانيا : التوصيات

١-نقترح تعديل التعريف الذي اورده المشرع للبطاقة الوطنية في اطار المادة الاولى /سابعا من قانون البطاقة الوطنية, وذلك باستبدال كلمة(الشخص) بكلمة (المواطن) للأسباب التي اشرنا اليها.

٢-نقترح على المشرع تعديل شق الجزاء الوارد في المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية العراقي, وذلك من خلال تقييد الحد الادنى لعقوبة الحبس بما لا يقل على سنة كما فعل بالنسبة للغرامة, او انه يجعل العقوبة مطلق الحبس دون ان يقيده بحد معين, وبذلك يعطي للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة وفقا لما يراه مناسبا ومحققا للعدالة وفي ضوء ملابسات كل جريمة على حدة, اما بخصوص بالغرامة فنتمنى لو ان المشرع ذكرها ايضا بشكل مطلق دون النص على الحدين الاعلى والادنى لها لان ذلك يعد تزيدا لا مبرر له .

٣- نوصي المشرع بتوسيع نطاق السلوك الاجرامي الوارد في اطار المادة (٣٨) من القانون المذكور, ليشمل فضلا عن فعل تقديم المعلومات غير الصحيحة الايجابي, اي سكوت او اخفاء لمعلومات عن الجهات المختصة من جانب الجاني من اجل الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد .

٤-نقترح على المشرع عدم اقتصار العقاب على من يقدم معلومات غير صحيحة بقصد حصوله على البطاقة الوطنية فحسب, بل يجب ان يمتد ليشمل من يتوصل الى حصول غيره على البطاقة الوطنية, وذلك بإضافة عبارة (كل من قصد الحصول له او لغيره على البطاقة الوطنية او صورة القيد) الى المادة (٣٨) من قانون البطاقة الوطنية النافذ للأسباب التي بيناها في موضعها .

٥-نقترح اضافة عبارة (مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب...)الى صدر المادة (٣٨) من القانون المذكور, وذلك لاحتمال ان تكون المعلومات غير

الصحيحة مقدمة بشكل تحريري مما يشكل معه اركان جريمة اخرى هي تزوير المحررات وفق قانون العقوبات العراقي. ليصبح نص المادة (٣٨) من القانون محل البحث بالشكل الاتي : " مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قصد الحصول على بطاقة وطنية او صورة قيد له او لغيره بناء على معلومات غير صحيحة"

٦-واخيرا نتمنى لو ان المشرع لم يساوي في العقوبة بين ما اذا كان الكذب في المعلومات قد تم من اجل الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد وذلك لوجود تفاوت بين المستندين من حيث الاهمية والقيمة والالزامية .

المصادر :

اولا: الكتب القانونية

١. د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة ,٢٠١٢, بلا ناشر.

٢. د. بكري يوسف بكري : المسؤولية الجنائية للشاهد ,ط١ ,دار الفكر الجامعي, ٢٠١١

٣. د. جمال ابراهيم الحيدري : احكام المسؤولية الجزائية , ط١, منشورات زين الحقوقية , بغداد , ٢٠١٠.

٤. د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام , مطبعة الازهر , بغداد , ١٩٧٠.

٥. د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط١ ,الدار العلمية الدولية للنشر, عمان , ٢٠٠٢.

٦. عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء,ط١, ٢٠٠٤.

٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية), دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٧٢.

٨. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار السنهوري , بيروت ,٢٠١٥.

٩. د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ,العاتك لصناعة الكتاب , بيروت .

١٠. د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣.

١١. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام , القاهرة , ١٩٥٥,

١٢. د. محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ٢٠٠٨,

١٣. د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ,النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشرطة للطباعة والنشر, مصر , ٢٠١٢.

١٤. د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشركة للطباعة والنشر, مصر , ٢٠١٢.

١٥. د. نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات القسم العام, دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية, ط٣, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن,٢٠١٠

ثالثا : الرسائل

١- مصطفى نجم عبد علوان : البعد القانوني والعملي للبطاقة الوطنية في العراق (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية , ٢٠٢٣.

رابعا: المقالات

١-كاظم عبد جاسم الزيدي : جريمة الادلاء بمعلومات كاذبة , مقالة منشورة على الرابط https://www.sjc.iq/view.3020/

خامسا: التشريعات

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الاحوال المدنية العراقي الملغي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

٣. قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٤. قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

٥. تعليمات تحديد واصدار نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها رقم ١ لسنة ٢٠١٧

Sources :

First: legal books

1. D. Ashraf Tawfiq Shams El-Din: Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime and Punishment, 2012, without a publisher.
2. D. Bakri Youssef Bakri: The Criminal Responsibility of the Witness, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2011
3. D. Jamal Ibrahim Al-Haidari: Provisions of Criminal Liability, 1st edition, Zain Legal Publications, Baghdad, 2010.
4. D. Abbas Al-Hassani: Explanation of the New Iraqi Penal Code, General Section, Al-Azhar Press, Baghdad, 1970.
5. D. Abdul Basit Muhammad Saif: The General Theory of Crimes of Public Danger, 1st edition, International Scientific Publishing House, Amman, 2002.
6. Abdul Sattar Al-Bazarkan: The Penal Code, the general section between legislation, jurisprudence, and the judiciary, 1st edition, 2004.
7. D. Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi: Criminal punishment (a historical, philosophical and jurisprudential study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.
8. D. Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Al-Shawi: General Principles in the Penal Code, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.
9. D. Fakhri Al-Hadithi: Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Atak Book Industry, Beirut.
10. D. Mahmoud Naguib Hosni: Explanation of the Penal Code, General Section, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.
11. D. Mahmoud Mahmoud Mustafa: Explanation of the Penal Code, General Section, Cairo, 1955,

12. D. Muhammad Subhi Najm: Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2008,
13. D. Muhammad Abdel Latif Farag: Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Punishment and Precautionary Measures, Police Press for Printing and Publishing, Egypt, 2012.
14. D. Muhammad Abdel Latif Farag: Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Punishment and Precautionary Measures, Company Printing and Publishing Press, Egypt, 2012.
15. D. Tawfiq Al-Majali System: Explanation of the Penal Code, General Section, An Analytical Study in the General Theory of Crime and Criminal Liability, 3rd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.

Third: Messages

1- Mustafa Najm Abdel Alwan: The legal and practical dimension of the national card in Iraq (a comparative study), Master's thesis submitted to the College of Law and Political Science, Iraqi University, 2023.

Fourth: Articles

1- Kazem Abdel Jassim Al-Zaidi: The crime of providing false information, an article published at the link https://www.sjc.iq/view.3020/

Fifth: Legislation

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
2. The repealed Iraqi Civil Status Law No. 65 of 1972.
3. Fines Amendment Law No. 6 of 2008.
4. National Card Law No. 3 of 2016.
5. Instructions for specifying and issuing the national card form, procedures for obtaining it, its validity period, and renewal cases No. 1 of 2017